بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير ابن كثير

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1438/06/13هـ	المكان:	مسجد جعفر الطيار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله تعالى-: قوله تعالى:

"{يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ *إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} [البقرة:168-169].

لمَّا بين تعالى أنه لا إله إلا هو، وأنه المستقل بالخلق، شرع يبين أنه الرزاق لجميع خلقه، فذكر ذلك في مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالاً من الله طيبًا، أي: مستطابًا في نفسه غير ضارٍ للأبدان ولا للعقول، ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان، وهي: طرائقه ومسالكه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البَحَائر والسوائب والوَصائل ونحوها مما زَينه لهم في جاهليتهم، كما في حديث عياض بن حمَار الذي في صحيح مسلم، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «يقول الله تعالى: إن كل مال منحته عبادي فهو لهم حلال» وفيه.."

منحته أم نحلته؟

عندي منحته.

المعنى واحد، لكن الكلام على الثابت في الصحيح، منحته أو نحلته؟ وفيهِ..

"وفيه «وإني خلقت عبادي حُنَفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحَرَّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم».

وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا سليمان بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة المصري، قال حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الاحتياطي، قال حدثنا أبو عبد الله الجوزجاني"

الحسين أم الحسن؟

الحسين.

ما علقنا عليه؟

طالب:....

ماذا عندك؟

الحسين أم الحسن؟

الحسين.

طالب:...

قالوا هنا في الأزهرية: الحسين.

طالب:....

راجع إلى المرجع الميزان. كمل. الاحتياطي..

"قال: حدثنا أبو عبد الله الجوزجاني -رفيق إبراهيم بن أدهم - قال: حدثنا بن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تُليت هذه الآية عند النَّبي -صلى الله عليه وسلم-: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا} فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني مُستجاب الدعوة، فقال: «يا سعد، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن الرجل ليَقْذفُ اللقمة الحرام في جَوْفه ما يُتَقبَّل منه أربعين يومًا، وأيّما عبد نبت لحمه من السُّحْت والربا فالنار أولى به».

وقوله: {إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} تنفير عنه وتحذير منه كما قال: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ}".

الحديث مضعَّف الاحتياطي هذا، ولبعض جُمَله شواهد، كون طيب الطعام له أثر في إجابة الدعوة له ما يشهد له من الحديث الصحيح: **«وذكر الرجل يطيل السفر، يمد يديه إلى السماء: يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغوذي بالحرام، فأني يستجاب له!»** هذا الحديث في الصحيح، وهو يشهد لهذه الجملة: أن طيب المطعم سبب في إجابة الدعوة، وأن خبث المطعم سبب في عدم الإجابة، **«يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»**، والحديث الصحيح شاهد لهذا، أن طيب الطعام سبب لإجابة الدعوة، قال: خطوات الشيطان، **{وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ}**، ونشاهد وقرأنا وسمعنا فيمن تقدَّم من يتتبع خطوات الشيطان خطوة خطوة، و"لكل قوم وارث"، أضلهم في السابق، فتتبعوا، وورثهم أقوام في اللاحق، فتتبعوا. وبالمقابل تجد ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- يتتبع خطوات النَّبي -عليه الصلاة والسلام- حتى إنه ليُكفكف دابته لتقع أخفافها على مواطئ أخفافِ ناقة النَّبي -صلى الله عليه وسلم-.

ففرقٌ بين هذا وهذا، والشيطان عدو، الشيطان عدو، إذا تتبعت خطواته، يقودك إلى أين؟ إلى النار -نسأل الله العافية- بخلاف اتباع النَّبي -عليه الصلاة والسلام- في ابن عمر في بعضه لم يُوافق عليه، بل خالفه كبار الصحابة، في تتبع الآثار، لكن له دلالته على حرصه الشديد على

اتباع خطوات النَّبي -عليه الصلاة والسلام- والاقتداء به، وإن كان بعضها يُخالف، يختلف معه عليه، وعلى كل حال: له دلالته في مقابل اتباع خطوات الشيطان -نسأل الله العافية-.

فالشيطان يقودك إلى النار، واتباعُك للنبي -عليه الصلاة والسلام- يقودك إلى الجنة، والله المستعان.

طالب:.....

وقد يكون اسمه الحسن، ويصغَّر. قد يكون الحسن ويصغر مثل الأسماء التي يُتَّفق عليها مثلا، عمر، يقال له -من باب التصغير-: عمير مثلاً، وأحد يذكره باسمه، وأحد يذكره بلقبه الذي صُغِّر به، وهكذا، كثير ما يوجد في الرواة.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

«إن كل مال نحلته»

نعم، هذا الذي عندي أنا.

طالب:.....

نعم، لكن هو قال في صحيح مسلم، المطلوب المقابلة على صحيح مسلم.

" **وقوله: {إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} تنفير عنه وتحذير منه كما قال: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [فاطر: 6] وقال تعالى: {أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلا} [الكهف: 50].**

وقال قتادة، والسدي في قوله: {وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} قال: كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان.

وقال عكرمة: هي نزغات الشيطان، وقال مجاهد: خطاه، أو قال: خطاياه.

وقال أبو مِجْلَزَ".

أبو مجلز كنيته ما اسمه؟

طالب:.....

نعم، لاحق بن حميد.

"هي النذور في المعاصي، وقال الشعبي: نذر رجل أن ينحر ابنه فأفتاه مسروق بذبح كبش. وقال: هذا من خطوات الشيطان".

يعني كما حصل للخليل إبراهيم –عليه السلام– لما أُمِر بذبح ابنه، وتلَّه للجبين، وأمرَّ على حلقِه السِّكين، فداه الله بذبحٍ عظيم، ومن هنا يُفتى بفدية بكبش، منهم من يقول: يكفر كفارة يمين؛ لأنه نذر معصيَة، ولكن المطابقة في مثل هذا مطلوبَة.

"وقال أبو الضحى".

أبو الضحى ما اسمه؟

طالب: مسلم بن صبيح.

نعم.

طالب: مسلم.

بن؟

طالب: صبيح

صَبيح أم صُبيح.

طالب: والله ما أعرف.....

تأكد أولًا. اقرأ اقرأ ليس مهمًّا.

"عن مسروق: أتى عبد الله بن مسعود بضَرْع وملح، فجعل يأكل، فاعتزل رجل من القوم، فقال ابن مسعود: ناولوا صاحبكم. فقال: لا أريده. فقال: أصائم أنت؟ قال: لا. قال: فما شأنك؟ قال: حرمت أن آكل ضَرْعًا أبدًا."

ما المراد بالضرع؟ يقول: آكل، اللبن يُشرب.

طالب:.....

يعني ما تفرع منه من أقط وجبن وما أشبه ذلك، هذا مقصود؟

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

لا، لا.

طالب:.....

وحرَّم من أجل ماذا؟

طالب:.....

له عدم قبول أكْل الضرع نفسه، المهم ما يلزم أنه يأكل، ما يلزم، حتى الوالد لا يلزم ولده أن يأكل شيئًا لا يقبله ولا يشتهيه، كأنه حرَّمه من باب التقشُّف، والزهد، ولن يحرِّم الضرع دون غيره، يعني: من باب الورع يحرم الضرع؟ الذي يظهر أنه ما ينتج من الضَّرع.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

الملح الملح، يعني: الملح يشهِّي الطعام بلا شك.

طالب:.....

يضع عليه ويوضع على الطعام فـ ... يطيب.

طالب:.....

ماذا؟ صُبِيح. طيب.

"فقال ابن مسعود: هذا من خطوات الشيطان، فاطْعَمْ وكفِّر عن يمينك، رواه ابن أبي حاتم، وقال أيضًا: حدثنا أبي، حدثنا حَسَّان بن عبد الله المصْري، عن سليمان التيمي، عن أبي رافع، قال: غضبت على امرأتي، فقالت: هي يومًا يهودية ويومًا نصرانية، وكل مملوك لها حر، إن لم تطلق امرأتك. فأتيت عبد الله بن عمر فقال: إنما هذه من خطوات الشيطان. وكذلك قالت زينب بنت أم سلمة، وهي يومئذ أفقه امرأة في المدينة. وأتيت عاصمًا وابن عمر فقالا مثل ذلك، وقال: عبد بن حميد".

الآن: **غضبتُ يومًا على امرأتي فقالت: هي يومًا يهودية ويومًا نصرانية**، يعني: إن بقيت عنده ولم يطلقها، تعني نفسها. **وكل مملوك لها حر إن لم تطلق امرأتك**. قالت ذلك في غضب، في غضب، **فأتيت عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– فقال: إن هذه من خطوات الشيطان**. يعني: في ساعة غضب قالت هذه الكلمات، **كل مملوك**، قالوا: إن قال: هي يهوديَّة أو نصرانية، يعني: حلف بديانة غير دين الإسلام، يسمونه حلفًا؛ لأنه القصد منه الحثَّ أو المنع، فله حكم اليمين كما يقال: الحلف بالطلاق. إذا كان القصد منه الحث أو المنع.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

سَرِيّ.

طالب:.....

في مكان؟

طالب: سليمان حسان بن عبد الله.

قال..

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

ماذا عندك؟

طالب:.....

ماذا بدله؟

طالب:.....

قال أيضًا: حدثني أبي، قال: حدثنا حسَّان.

طالب:..... سقط الرجل هذا.

ما نبهنا عليه عندكم؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

ما نبهنا عليه؟

طالب:.....

طيب. عن سليمان التيمي قال: **وقالت: كل مملوك لها حر.** وهذا حكمه حكم اليمين، إذا كان في غضب، ما لم تقصد العتق، إذا قصدت العتق فإنهم يعتقون، إلا إذا كانت مدينة بدينٍ فيُباح بعضهم لوفاء دينها، كما في الحديث الصحيح، ولكنها لا تقصُد العتق، ولا تقصد أنها نصرانية، ولا يهوديَّة، وإنما قصدت حث زوجها على طلاقها.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

يقع من حيث المعنى، اليمين يقصد منه: التأكيد، وإذا قال: هي طالق إن فعل كذا، تأكيد، يقصد منه الحث أو المنع، إن لم تفعل كذا.

طالب:.....

لا، حكمه حكم اليمين، ولشيخ الإسلام رسالة "الحلف بالطلاق" يسمونه حلفًا؛ لأن حكمه حكم اليمين، يعني من حيث الحكم، وإلا فما فيه واو القسم، ولا باء القسم، ولا فيه حرف من حروف القسم، فليس بيمين حقيقة.

طالب:.....

هو ليس بعيدًا، غضبت علي، غضبت علي يومًا امرأتي. ليس بعيدًا.

فقالت، السياق واحد.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

هذا في ابن أبي حاتم.

طالب:.....

إذًا: غضبت عليَّ.

العلاقة بالسياق، نعم السياق يقتضي هذا.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

ابن عُمر.

قال: فأتيت عبد الله بن عمر، في الأول.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

ابن عُمَر.

طالب:.....

هذا الذي عندنا...

طالب:.....

هذا الصحيح، عاصم بن عمر.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

لا.

طالب:.....

.... فأتيت.

عاصمًا وابن عمر فقالا مثل ذلك.

هي التثنية مشكلة.

طالب:.....

وأتيت عاصمًا وابن عمر، فقالا مثل ذلك.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

فقال؟

طالب: فقالا مثل ذلك.

زائدة التثنية.

طالب:.....

وكذلك قالت زينب بنت أم سلمة، انتهت، ما لها علاقة.

وأتيت.

طالب: وأتيت عاصما.

ابن عمر. خلاص.

"وقال عبد بن حُميد: حدثنا أبو نعيم عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كان من يمين أو نذر في غَضَب، فهو من خطوات الشيطان، وكفارته كفارة يمين.

وقوله: {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}".

طالب:...

ماذا؟

طالب:.....

أين؟

طالب:....

قال عبد بن حميد: حدثنا أبو نُعيم.

طالب:....عن عاصم الأحول.. طالق.

قبل وقال عبد بن حميد، إي قبل الآية.

طالب:.....

قال سنيد في تفسيره، لكن الكلام في أبي نُعيم، وعبد بن حميد.

طالب: وقال سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ في تفسيره: حدثنا عبادة بن عباد المهلبي عن عاصم الأحول، عن عكرمة في رجل قال لغلامه: إن لم أجلدك مائة سوط فامرأته طالق، قال: لا يجلد غلامه، ولا تطلق امرأته هذا من خطوات الشيطان.

قال سعيد في تفسيره، لكن الكلام في أبي نعيم، عبد بن حميد.

طالب: عندنا بن نعيم، وفي الحاشية في جيم قال: عبد الله بن نعيم.

طالب:.....

طالب: أليس الفضل بن دكين؟

هـو..... أقول: الاتصال ممكن مع أبي نعيم، والفضل بن دكين، ويروي عنه، ويروى عن بن نعيم.

قال سنيد.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

حتى ... ماذا عندك يا شيخ، سنيد أين؟

ماذا؟

ما عندي سنيد.

طالب:.....

بلى موجود.

"وقال سنيد بن داود في تفسيره: حدثنا عباد بن" فيه قبلها آية.

هذا قبل الآية، وقوله: **{إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ}**

فيه تقديم وتأخير، مقدمة الآية قبلها.

الآية قبلُ سنيد؟

نعم.

عندكم؟

طالب:....

نعم، لا مشكلة. لكن يقرأ كلام سنيد، هذا ما هو عندي كلام سُنيد بالكلية.

طالب:.....

هذا غير موجود.

طالب:....

سُنَيْد، على كل حال: اقرأ يا شيخ، سنيد..

"وقال سُنَيد بن داود في تفسيره: حدَّثنا عبادة بن عباد المَهْلَبي..

المُهَلَّبي.

المُهَلَّبي عن عاصم الأحول، عن عِكرمة في رجل قال لغلامه: إن لم أجلدك مائة سوط فامرأته طالق، قال: لا يَجلدُ غلامه، ولا تَطلُق امرأته، هذا من خطوات الشيطان".

عُبادة؟ يختلف؟ ما الذي معك؟ هذا... ولا بالطبعة الحلبية الأولى.

طالب:.....

والذي عند الشيخ؟

عبّاد بن عُبادة.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

لأنه قصد الحثّ والمنع.

طالب:.....

هذا على قول الإمام، الذي اختاره شيخ الإسلام وغيره، تابع الآن إذا كان يقصد منه الحثّ والمنع يكفِّر كفارة يمين، والجمهور: يُؤاخذ بما نطق به، يُؤاخذ بما نطق به.

"وقوله: {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} أي: إنما يأمركم عدوّكم الشيطان بالأفعال السيئة، وأغلظ منها الفاحشة كالزنا ونحوه، وأغلظ من ذلك وهو القول على الله بلا علم، فيدخل في هذا كل كافر وكل مبتدع أيضًا".

يعني: فما دون ذلك من المعاصي، يدخل في أوامر الشيطان التي يأمر بها من السوء والفحشاء، المعاصي، صغيرها وكبيرها، والبدع، والشرك، وأغلظ ذلك كله هو: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}.

"قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ*وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ} [البقرة:170-171].

يقول تعالى: {وَإِذَا قِيلَ} لهؤلاء الكفرة من المشركين: {اتَّبِعُوا مَا أَنزلَ اللَّهُ} على رسوله، واتركوا ما أنتم فيه من الضلال والجهل، قالوا في جواب ذلك: {بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا} أي: وجدنا {عَلَيْهِ آبَاءَنَا} أي: من عبادة الأصنام والأنداد. قال الله تعالى منكرًا عليهم: {أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ} أي: الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم {لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ} أي: ليس لهم فهمٌ ولا هداية؟!!

وروى ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير".

يعني: كيف يُقلَّدون وهم لا يعقلون، ولا يهتدون؟! "فاقد الشيء لا يعطيه" إذا فقدوا العقول وفقدوا الهداية، يُقلَّدون على أي شيء؟! على ضلالتهم وجهلهم؟!

"عن ابن عباس: أنها نزلت في طائفة من اليهود، دعاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الإسلام، فقالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا. فأنزل الله هذه الآية.

ثم ضرب لهم تعالى مثلاً كما قال تعالى: {لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ} [النحل: 60] فقال: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا} أي: فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل كالدَّاوب السارحة التي

لا تفقه ما يُقال لها، بل إذا نعق بها راعيها، أي: دعاها إلى ما يرشدها، لا تفقه ما يقول ولا تفهمه، بل إنما تسمع صوته فقط، هكذا روي عن ابن عباس".

الناعِق، **{كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ}** الناعق: لا تفهمه البهائم، ولا تفهمه بنو آدم، إذا نعق للدابَّة بكلامٍ لا يتخاطبُ به الإنسان، بأصواتٍ قد تدرك منها الدَّاوب ما يُريد، ولها قوى مُدْرِكة، وليس لها عقول، لكن لها قوى مُدْرِكة، وتُفرِّق وتميِّز بين الأصوات التي لا يَتخاطبُ بها بنو آدم، ويعرفونها، وابن آدم إذا سمعها مرارًا وتعامل بها كالراعي مثلاً مع هذه الدَّاوب، واستجابت، عَرف أنه يريد كذا، وإلا فالأصل أنه كلامٌ غير مفهوم، إذا نُعِق للدابة في زجرِها –مثلاً– أو في دعوتِها إلى مراحها أو إلى أكلها، يصوِّت لها وتفهم وتجيء، ويصوت لها وتذهب، ينعِقُ بها، بكلامٍ لا يُفهَم، ليس فيه جمل ولا فيه تراكيب، إنما هو نعق فقط.

وابن آدم يفهم من هذه النَّعقات مجرد أصوات فيما بعد إذا تكرَّرت واطردت من الرَّاعي للدواب عرف، وصار يزجر مثل هذا النَّاعق إلى الإبل، وتأتي بعزرها وتذهب، وهكذا.

لكن إذا نعق ببني آدم هل يفهمون؟ هي في الأصل للدواب، أمَّا إذا نعق ببني آدم فإنه حينئذٍ لا يفهم، **{كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ إِلا دُعَاءً وَنِدَاءً}**.

"هكذا روي عن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني والربيع بن أنس نحو هذا.

وقيل: إنما هذا مثلٌ ضُرب لهم في دعائهم الأصنام التي لا تسمع ولا تُبصر ولا تعقل شيئًا، واختاره ابن جرير، والأوَّل أولى؛ لأن الأصنام لا تسمع شيئًا ولا تعقله ولا تبصره، ولا بطش لها ولا حياة فيها.

وقوله: {صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ} أي: صُمٌّ عن سماع الحق، بُكْمٌ لا يتفوهون به، عُمْيٌ عن رؤية طريقه ومسلكه، {فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ} أي: لا يعقلون شيئًا ولا يفهمونه، كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الأنعام: 39].

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ* إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ..}".

هنا قال: **{صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ}**، وهناك في آية البقرة: **{صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ}**، هنا في حقِّ الكفَّار، وهناك في حقِّ المنافقين، ما الفرق بينهما؟

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

{فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ} هنا: حال كُفرِهم لا يعقلون، لكن قد يفيق المجنون، قد يفيق، وأولئك لأنهم عرفوا الحق وعاندوه وخالفوه لا يرجعون؛ لأنهم عصَوا عن بصيرة، بعد معرفة، وهؤلاء عن جهل، فهم في حال هذه الأوصاف، ليست لديهم عقول، وأولئك لديهم عقول، لكنَّهم مع إصرار على كفرِهم فهو لا يرجعون عن ذلك، وهذا هو الأصل في الفريقين، لكن **{مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** [الأنعام:39]؛ لأن من المنافقين، وهذا نادر من تاب وآمن، ومن الكفار من أسلم، وهكذا.

" **قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ* إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة:172-173].**

يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين بالأكل من طَيبات ما رزقهم تعالى، وأن يشكروه تعالى على ذلك، إن كانوا عبيده، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولَ الدعاء والعبادة، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمامُ أحمد: قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الفُضَيل بن مرزوق، عن عدَيّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: 51]، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}، ثم ذكر الرجل يطيلُ السفر أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»".

استبعاد، مع أن جميع ما ذُكِر في الحديث من آداب الدعاء وأسباب الإجابة، **«الرجل يطيل السفر»**، والمسافر له دعوةٌ مستجابة، و**«أشعث أغبر»** أقرب إلى الانكسار بخلاف من هو بخلاف ذلك، وهذا من أسباب الإجابة، **«يمد يديه إلى السماء»**، ورفع اليدين حال الدعاء من أسباب الإجابة، ويدعو بهذا الاسم: **«يا رب يا رب»**، والدعاء به من أسباب الإجابة، كما جاء في آخر آل عمران، ربنا ربنا ربنا خمس مرات، ثم قال الله -جلَّ وعلا-: **{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ}** [آل عمران:195] هذه من أسباب الإجابة، لكن وُجد المانع، وُجِد المانع: **«مطعمه حرام، ومشربه**

حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى: استبعاد، **يستجاب له»!**. وهذا شاهدٌ لما تقدم من حديث: **«يا سعد، اطب مطعمك، تكن مستجاب الدعوة».**

"ورواه مسلم في صحيحه، والترمذي من حديث فضيل بن مرزوق.

ولما امتن تعالى عليهم برزقه، وأرشدهم إلى الأكل من طيبه، ذكر أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا الميتة، وهي التي تموت حتف أنفها من غير تذكية".

الميْتة، وما عُطِف عليها في الآية، الميتة وما عطف عليها، **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}** مع ما جاء في السُّنَّة من المحرَّمات التي زيد فيها على القرآن.

"وسواء كانت منخنقة أو موقوذة أو مُتَرَدِّية أو نطيحة أو قد عدا عليها السبع.

وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر؛ لقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [المائدة: 96] على ما سيأتي، وحديث العنبر في الصحيح وفي المسند والموطأ والسنن".

الذي أكلوا منه السريَّة وعددهم ثلاث مائة، ثلاث مائة أكلوا من العنبر الذي قذفه البحر، وضلع من أضلاعه جعلوه كالقوس على الأرض، ودخل من تحتِه...

طالب:.....

راكب على بعيره، نعم.

طالب:.....

وأكلوا منه ثلاثمائة، وأخذوا منه إلى المدينة تزودوا منه، إلى آخر ما جاء في الحديث، أمره عظيم جدًّا، من أعظم مخلوقات الله، وفي جهة الساحل الغربي في مزرعة، البوَّابة سقفها حوت، بوابة المزرعة سقفها حوت، قد يكون مع طول المدة تأثر، ومعلوم أنه كل ما ييبس يصغر.

" وحديث العنبر في الصحيح، وفي المسند، والموطأ، والسنن، قوله -عليه السلام- في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»".

لأن النَّبي -عليه الصلاة والسلام- سُئل عن ماء البحر أيتوضأ به؟ كنا نركب البحر أو كنا نركب البحر ونحمل معنا الماء القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، فقال عن البحر: **«هو الطهور ماؤه»** أنتوضأ بماء البحر قال: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته».**

نعم.

"وروى الشافعي وأحمد وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعًا:

طالب: حديثِ ابن عمر.

من حديثِ ابن عمر مرفوعًا: «أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»، وسيأتي تقرير ذلك -إن شاء الله-في سورة المائدة.

مسألة: ولبن الميتة وبيضها المتصل بها نجس عند الشافعي وغيره؛ لأنه جزء منها. وقال مالك في رواية: هو طاهر إلا أنه ينجس بالمجاورة".

إذا كانت الميتة رطبة مجاورة وجاورت هذا الطاهر فتنجَّس، فيكون متجنسًا يمكن تطهيره على مذهب مالك، وعند الشافعي: نجس العين، ومذهب الحنفيَّة في العظم والشعر واللبن والأنفحَة كلها طاهرة عند الحنفية، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

طالب:.....

هم يفرقون بين ما إذا صار له بقش أو لم يصر.

"وكذلك أنفحة الميتة فيها الخلاف، والمشهور عندهم أنها نجسة، وقد أوردوا على أنفسهم أكل الصحابة من جبن المجوس، فقال القرطبي في التفسير هاهنا: يخالط اللبن منها يسير، ويعفى عن قليل النجاسة إذا خالط الكثير من المائع. وقد روى ابن ماجه من حديث سيف بن هارون، عن سليمان التيمي".

سليمان ابن؟

طالب: بطرخان؟

بطرخان، من؟

طالب:.....

جبن مجوس؛ لأنه يصنع بالأنفحة، جبنهم لبن في الأصل ويتخمر في الأنفحة، لا يتخمر إلا بها، وذبيحتهم نجسة، إذ الأنفحة إما أن تكون طاهرة فيؤكل الجبن، أو نجسة فلا يؤكل.

طالب:.....

ما أدري عنه.

طالب:.....

لأن فيها عصارة ما يتكون الجبن إلا بها، لكن إذا وجد في المصنوعات الجديدة والمركبات ما يقوم مقامها انتهى الإيراد.

"عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

وكذلك حرم عليهم لحم الخنزير، سواء ذُكِّي أو مات حَتْف أنفه، ويدخُلُ شَحْمه في حكم لحمه إما تغليبًا أو أن اللحم يشمل ذلك، أو بطريق القياس على رأي. وكذلك حَرَّم عليهم ما أُهِلَّ به لغير الله، وهو ما ذُبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام، ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له".

تحريم لحم الخنزير يراد به: ما حواه جلده، والاقتصار على ذكر اللحم؛ لأنه أغلب وأقوى ما يُنتفع به من المأكول، فنُصَّ عليه، وما يدخل معه فهو حكمه، ولذا يختلفون فيما عدا لحم الجزور هل ينقض الوضوء أو لا؟ قالوا: إذا قلنا إن الإطلاق مثل إطلاق لحم الخنزير فكل ما حواه جلده ينقض الوضوء كما قلنا في كل ما حواه جلد الخنزير يَحرُم سواء بسواء.

والذي يقصر ذلك على اللحم بالنِّسبةِ للحم الجزور يُلزَم بمثل هذا، الذي في لحم الخنزير، قال: إذا كنت لا ترى إلا لحم الإبل ينقض، فلا يَحرم من الخنزير إلا لحمه سواء بسواء. ولذلك قالوا: إن كل الكبد، والكرش، والمُصران، وغيرها كلها حكمها حكم اللحم بالنسبة للجزور.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

ماذا فيه؟

ضعيف

ماذا يقول؟

طالب:.....

يعني مرفوع.

طالب:..... عن سليمان موقوفًا، قال البخاري... عن عاصم..

نعم.

طالب:.....

نعم.

"وذكر القرطبي عن ابن عطية أنه نقل عن الحسن البصري: أنه سئل عن امرأة عملت عرسًا للعبها فنحرت فيه جزورًا فقال: لا تؤكل؛ لأنها ذبحت لصنم؛ وأورد القرطبي عن عائشة– رضي الله عنها– أنها سئلت عما يذبحه العجم في أعيادهم فيهدون منه للمسلمين".

نحرت جزورًا من أجل إيش؟ وليمة للعُرس، وليمة للعرس، والعرس عرس من؟ اللعب، لعب الأطفال، هذا ذكر وهذا أنثى زوجتهم وذبحت بعيرًا.

" وأورد القرطبي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها سُئلت عما يذبحه العجم في أعيادهم فيهدون منه للمسلمين فقالت: ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، وكلوا من أشجارهم".

أي: لا يُشترط فيه التذكية كالأشجار يؤكل.

" ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها، عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ} أي: في غير بغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد {فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} أي: في أكل ذلك {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

وقال مجاهد: فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد، قاطعًا للسبيل، أو مفارقًا للأئمة، أو خارجًا في معصية الله، فله الرُّخصة، ومن خرج باغيًا أو عاديًا أو في معصية الله فلا رخصة له، وإن اضطر إليه، وكذا رُوي عن سعيد بن جبير.."

جميع الرُّخَص هل يُشترَط في إباحتِها أن لا يكون المضطر إليها عاصيًا؟ أو المحتاج إليها من الرُّخص، يعني من خرج لقطع الطريق، هل يجوز له أن يقصر الصلاة ويجمع؟ يجوز له أن يمسح ثلاثة أيام؟ يجوز له أن يُفطر في رمضان؟ من خرج لمعصية عمومًا هل يأكل إذا اضطر من الميتة؟ الجمهور: لا؛ لأنه قال: **{غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ}** وهذا باغٍ وعادٍ، الذي يعصي، ولا يُعان على معصيته بتيسير أموره والتخفيف عليه، والحنفية يقولون: هذا الشيء جهة منفكّة، فله أن يترخص ولو كان عاصيًا، وكان شيخ الإسلام كلامه قريبًا من كلامهم؛ لأن الجهة عندهم منفكّة.

"وقال سعيد –في رواية عنه – ومقاتل بن حيان: غير باغ: يعني غير مستحله. وقال السُّدي: غير باغ يبتغي فيه شهوة، وقال آدم بن أبي إياس، حدثنا ضمرة عن عثمان بن عطاء وهو: الخراساني عن أبيه، في قوله: {غَيْرَ بَاغٍ} قال: لا يشوي من الميتة ليشتهيه".

ما يجعل معه مشهِّيات وأشياء تجعله يأكل منه مستلذا له مستطيبًا له، بل يأكله بنية الاضطرار؛ لأنه إذا شواه أو أدخل عليه بعض المشهيات أو المحسِّنات قد يزيد عما يحتاج إليه في الاضطرار.

"**ولا يطبخه**" يعني يأكله نيئًا؟ يأكل منه ما يقيم صلبه وهو نيئ؟ لئلا يسترسل في الأكل منه إذا نضج؟

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

يُطبخ؟

طالب:.....

هو يريد أن يأكل شيئًا فقط يحفظ حياته، ما يريد أن يأكل كثيرًا.

طالب: ما يستطيع؟

كيف؟

طالب: ما يستطيع.

لا، يأكلون نيئًا، يؤكل، يأكله بعض الناس، يأكلون اللحم، بعض الناس، ما أقول كلهم.

طالب: ما يجوز أن يطبخ يا شيخ؟

هذا كلامه، يقول: لا يشوي من الميتة ليشتهيه.

طالب:.....يطبخ طبخًا، ويأكل،... يستطيع.

يسهّل عليه أكله، يعني: طبخه ييسر له الأكل، لكنه إذا تيسر الأكل وسهل عليه شبع، أما إذا أكله نيئًا فإنه يأكل منه بقدر ما يُقيم صلبه.

طالب:.....

يستطيع، جرَّبت أنت؟

طالب:.....

جربت، يأكلونه وهو نيئ.

طالب:.... لحم نيئ.

نعم يأكلونه.

طالب:.....

لا ما هو بصعب.

طالب:.....

كيف تفهمون؟ تطيب النفس إليه إذا دُخِّل عليه مُحسنات وشوي وبهارات وأشياء.

طالب:.....

قصدهم من ذلك، لا يشوي ولا يطبخ ولا يأكل إلا العُلقة، لكنه إذا شوى ودخِّل عليه محسنات وصارت الرائحة طيبة، بدل ما هي كريهة.

طالب:.....

يريد أن يأكل، تكثرًا.

طالب:.....

ما المانع؟ مل بطاهر. إذا لم يكن ضارًّا فما فيه إشكال.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا ما فيه دم.

طالب:.....

بدون طبخ، نحن ناكله، نيئًا؟ نحنا نأكله. أراك تستغرب أبا عبد الرحمن.

النيء ألين من المطبوخ، الكبد النيء ألين من المطبوخ.

طالب:.....

نعم، وطعمه وهو نيء سواء كان كبدًا أو كُلى لا يختلف كثيرًا عن الفطر الذي يأكله الناس كلهم الآن، والفقع، وأشياء أمور كثيرة من هذا النوع.

طالب:.....

الفطر بعض الناس لا يأكله يمكن يُغش يوضع فيه أكل وبين .. على أنه كبد، ليس بعيدًا منه.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

اللحم، لكن فيه أناس عندهم قوة ومناعة ومتانة يقاومون هذا الضرر، ويُذكر بعض القصص أنه يأكل ذبيحة كاملة.

طالب:.....

يأكل اللحم النيئ ويتبعه البصل؛ ليطبخه في بطنه.

معروف هذه، إذا كانت الأكلة ثقيلة ودسمة وقالوا: كل بصلًا أو شيئًا ليطبخه.

"ويحمل معه ما يبلغه الحلال، فإذا بلغه ألقاه وهو قوله: {وَلا عَادٍ} يقول: لا يعدو به الحلال.
وعن ابن عباس: لا يشبع منها. وفسره السُدِّي بالعدوان. وعن ابن عباس {غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ} قال: {غَيْرَ بَاغٍ} في الميتة {وَلا عَادٍ} في أكله. وقال قتادة: فمن اضطر غير باغ ولا عاد قل: غير باغ في أكله: أن يتعدى حلالاً إلى حرام، وهو يجد عنه مندوحة.
وحكى القرطبي عن مجاهد في قوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ} أي: أكره على ذلك بغير اختياره.
ذكر القرطبي إذا وجد المضطر ميتةً وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى".
قف على هذا. مسألة، مسألة ذكر إذا وجد المضطر ميتةً وطعام الغير، نقف عليه.